

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

قرار وزاري رقم (41) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (75) لسنة 2019

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،
- القانون رقم (75) سنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- المرسوم الصادر في 17 يوليو 1973 بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن وزارة الإعلام،
- المرسوم رقم 146 لسنة 1991 بإلحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بوزير الإعلام،
- المرسوم رقم 52 لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية.
- القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2016،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (75) لسنة 2019 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2017 المشار إليه ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 28 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 29 أغسطس 2019 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2019/75 في شأن

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

أحوال مباشرة المجلس لحقوق المؤلف الأدبية والمالية

مادة (1)

يتولى المجلس إنشاء سجلات وقواعد بيانات لقيده ما يتم حصره وتصنيفه من الفلكلور الوطني وذلك في سبيل مباشرة المجلس لحقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطني المشار إليها بالمادة (5) من القانون.

ويصدر الوزير القرارات اللازمة لرعاية الفلكلور الوطني ودعمه والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة السابقة.

مادة (2)

يشارك المجلس على إنتاج المؤلف وفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى عن غير وارث أو موصى له، وعلى المصنف أو المصنفات التي لا يعلم مؤلفها، وعلى كافة المصنفات التي تنتقل إلى الملك العام الحقوق التالية:

أولاً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

ويتخذ المجلس الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذي يكفل الحفاظ على المصنف وعلى سمعة المؤلف أو فنان الأداء.

كما يشارك المجلس الحقوق المالية المشار إليها بالقانون على المصنفات والحقوق المجاورة التي يتوفى مؤلفها أو صاحب الحق فيها والذي يحمل الجنسية الكويتية دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات أو الحقوق المجاورة التي لا يعلم مؤلفها.

الفصل الثاني

نسخ المصنفات وترجمتها

مادة (3)

يجوز لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس أو من يفوضه لمنحه ترخيصاً غير استثنائياً وغير قابل للتنازل إلى الغير لنسخ أو ترجمة أي مصنف أو حق من الحقوق المجاورة دون إذن صاحب الحق.

ويشترط لمنح هذا الترخيص الآتي:

1- أن يكون لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحوث.

2- عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب الحق

3- عدم تعارض الترخيص مع الاستغلال العادي.

تحصيل الرسوم المبينة بالجدول المرفق، وما يكفل توزيع المستحقات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المعنية بعمل الإدارة الجماعية.

الفصل الرابع

طلب منع الإفراج الجمركي

مادة (11)

لصاحب الحق إذا كانت لديه أسباب سائغة لاعتقاده باستيراد سلع تمثل اعتداء على أحد حقوقه المحمية بموجب القانون، أن يقدم طلبا كتابيا إلى الإدارة العامة للجمارك لعدم الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأدلة الكافية على وقوع تعدد على حق الطالب في تلك السلع، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية لتمكين الجهة المذكورة من التعرف على السلع المعنية مثل رقم البيان الجمركي أو البوليصا أو الفاتورة وتاريخ الورود واسم المستورد وجهة الورود.

مادة (12)

على الإدارة العامة للجمارك أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية أيهما أقرب، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

مادة (13)

للإدارة العامة للجمارك أن تكلف الطالب بتقديم كفالة بما لا تتجاوز قيمتها 5% من قيمة السلعة أو ما يعادلها من ضمان، لحماية حقوق صاحب السلعة المطلوب وقف الإفراج عنها.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية وذلك إذا توافرت أدلة كافية على أن هذه السلع تحمل أي نوع من أنواع التعدي على الحقوق التي يحميها القانون.

وإذا قررت الإدارة العامة للجمارك تطبيقاً لأحكام هذه المادة وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية وجب عليها ما يلي:

1- إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

2- إخطار صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه بأسماء وعناوين مرسل السلع ومن أرسلت إليه وكمياتها.

3- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وعلى صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الإدارة العامة للجمارك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ما لم تقرر الإدارة العامة للجمارك أو المحكمة المختصة مد هذه

مادة (4)

يجب أن يراعى في منح الترخيص ما يأتي:

1- ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول في الكويت.

2- ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير.

3- أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة، أو ترجمة مرخص بها.

مادة (5)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الآتي:

1- ما يثبت أن الغرض من الترخيص مقتصر على احتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحوث أو لأي غرض آخر يبرر نسخ المصنف أو أي من الحقوق المجاورة ووفقاً للتفاصيل الواردة في المواد (31-32-33) من القانون.

2- ما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثلهما قانوناً أو عدم قيامهم بنسخ عدد كاف للمصنف تلبية للاحتياجات المشار إليها.

مادة (6)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط والمستندات المطلوبة لمنحه وترفع توصيتها في هذا الشأن إلى الوزير.

مادة (7)

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مرفوضاً، ويحق لذوي الشأن تجديد الطلب الذي سبق رفضه وبذات الأحكام السابقة بعد تلافي الأسباب التي رفض الطلب الأول بناء عليها.

مادة (8)

يجب أن يتضمن الترخيص بيانات كافية وعلى الأخص ما يلي:

1- بيانات المصنف أو الحق المجاور متضمنة اسم صاحب الحق

2- اسم طالب الترخيص وبياناته.

3- الغرض من الترخيص.

4- النطاق الزمني والمكاني للترخيص.

5- عدد النسخ المرخص بها

مادة (9)

لا يجوز إصدار الترخيص دون إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له، إلا إذا كان قد سبق الترخيص بترجمة هذا المصنف إلى ذات اللغة المقدم بها الطلب وتم نشره مترجماً بها.

الفصل الثالث

الإدارة الجماعية

مادة (10)

يصدر رئيس المجلس القرار اللازم في شأن تنظيم عمل الإدارة الجماعية على أن يتضمن آلية عملها ومتابعة أداؤها والإشراف عليها وقواعد

مادة (23)

في حالة قبول الإيداع تخصص المكتبة بحسب نوع المصنف أو الحق المجاور رقما للإيداع في المكتبة والرقم الدولي المعياري.

مادة (24)

على طالب الإيداع الذي تم قبول طلبه تقديم نسخ من المصنف أو الحق المجاور موضوع الإيداع على النحو المبين بنموذج طلب الإيداع.

مادة (25)

تعد المكتبة ملفا لكل مصنف يحتفظ فيه بالأوراق والمستندات والتصرفات المتعلقة بطلب إيداع المصنف أو الحق المجاور وقيد التصرفات التي ترد عليه.

مادة (26)

يقدم طلب قيد التصرف الذي يطراً على الحق المقيد بسجلات الإيداع من المتصرف أو المتصرف إليه أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً إلى المكتبة على النموذج المعد لذلك.

مادة (27)

تعامل طلبات قيد التصرفات بذات الأحكام المقررة بشأن طلبات الإيداع المنصوص عليها في هذا الفصل، وتفيد التصرفات التي قبلت في سجلات الإيداع المنصوص عليها في المادة (38) من القانون وذلك بحسب المصنفات التي وردت عليها هذه التصرفات.

مادة (28)

للمكتبة بناء على طلب ذوي الشأن أن تصدر شهادات بالإيداع، وتصدر المكتبة شهادة إيداع المصنف مقابل رسم مقداره عشرة دنانير عن كل شهادة، ويستثنى من ذلك شهادات الإيداع التي تصدر بناء على طلب الجهات الحكومية.

مادة (29)

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع أو التسجيل أو إصدار الشهادات إلى الوزير خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا انقضت هذه المدة دون رد يعد التظلم مرفوضاً

مادة (30)

يؤشر في سجلات الإيداع في المكتبة بكل حكم نهائي واجب التنفيذ من شأنه تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض هذه السجلات.

مادة (31)

للمكتبة إعداد سجلات إضافية يدوية أو رقمية علاوة على السجلات المشار إليها في هذا الفصل وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (32)

يعمل بالجدول المرفق في شأن الرسوم، ويعمل بالملاحق المرفقة كنماذج لطلبات النسخ أو الترجمة أو طلبات الإيداع أو التسجيل أو قيد التصرفات.

المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى.

مادة (15)

يصدر مدير الإدارة العامة للجمارك بعد التنسيق مع الوزير المختص، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات.

مادة (16)

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (12) من هذه اللائحة ما يلي:

- الكميات الضئيلة ذات الصبغة غير التجارية من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية.
- السلع التي تكون قد طرحت للتداول في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

الفصل الخامس

إيداع المصنفات

مادة (17)

تنشئ المكتبة سجلات خاصة لطلبات إيداع المصنفات وطلبات أصحاب الحقوق المجاورة الخاضعة لأحكام القانون.

مادة (18)

يقدم طلب الإيداع من مؤلف المصنف أو صاحب الحق المجاور - بحسب الأحوال - أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد.

مادة (19)

تدون الطلبات في السجلات المشار إليها بالمادة (18) من هذه اللائحة وتعطى أرقاماً متتابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على كل طلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ويخطر الطالب بما يفيد استلام الطلب ومرفقاته.

مادة (20)

تقوم المكتبة بفحص طلب الإيداع ومرفقاته، وللمكتبة في سبيل فحص طلب الإيداع الاستعانة بمن تراه من المختصين.

مادة (21)

يكون قبول الإيداع أو رفضه بقرار من مدير عام المكتبة وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً بالنسبة للمصنفات وخمسة أيام بالنسبة للكتب من تاريخ تقديم الطلب، ويراعى في قرار رفض الطلب أن يكون مسبباً ويخطر به الطالب بكتاب مصحوب بعلم الوصول.

مادة (22)

لا يجوز رفض طلب الإيداع المشار إليه من أن يتقدم الطالب بطلب جديد للإيداع يراعى فيه تلافي ما أستاذ إليه قرار الرفض السابق من أسباب.

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait



جدول الرسوم المقررة

نظير ترخيص / تصريح / إصدار شهادة في شأن الإدارة الجماعية

الرسوم المقررة (د.ك)	جهة الإدارة الجماعية	نوع الخدمة	الرقم
100/-	الشركات	طلب قيد لمنح ترخيص في سجل الإدارة الجماعية	1
50/-	الجمعيات الأهلية والنقابات		
5000/-	الشركات	طلب منح التصريح لمزاولة عمل الإدارة الجماعية	2
3000/-	الجمعيات الأهلية والنقابات		
10/-	الشركات	طلب إصدار شهادة قيد في سجل الإدارة الجماعية	3
10/-	الجمعيات الأهلية والنقابات		



نموذج طلب إيداع وترقيم دولي بيانات خاصة بالكتاب

عنوان الكتاب :

السلسلة :	رقم المجلد :
عدد الصفحات :	الإحتواء (صور - رسومات - خرائط) :
القياسات :	عدد النسخ المراد طباعتها :
المقدم :	المحقق :
المراجع :	لغة النص :

نوعية التجليد عادي (Paperback) تجليد فاخر (Hard Cover)

في حال إذا كان الكتاب مترجماً

عنوان الكتاب الأصلي :

المؤلف الأصلي :	لغة النص الأصلي :
اسم المترجم :	الناشر الأصلي :

بيانات خاصة بالناشر

الناشر :	عنوان الناشر :
مكان نشر الكتاب :	تاريخ النشر :

بيانات خاصة بالمؤلف

اسم المؤلف :	تاريخ الميلاد :	الجنسية :
العنوان :		
مؤلفون آخرون :		

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة بالنموذج .. وأتعهد بإيداع 3 نسخ مجلدة من المصنف خلال 4 أشهر من تاريخ إيداعه، وكذلك السماح للمكتبة بحرية استخدام المصنف المودع بأي شكل من الأشكال في الأغراض البحثية والتعليمية وفقاً لما تحدده المكتبة .. وهذا إقرار مني بذلك.

بيانات الطالب

اسم الطالب :	صفته :	الهاتف/الجوال :
فاكس :	البريد الإلكتروني :	
التوقيع :	التاريخ :	

				
نموذج طلب إيداع مصنف				
سمعي بصري	غير منشور	إلكتروني	فني منظور	أخرى
بيانات خاصة بالمصنف				
عنوان المصنف :				
نوع المصنف :				
شكل المصنف :		لغة النص :		الطبعة/الإصدار :
إذا كان المصنف مترجماً				
عنوان المصنف الأصلي :				
لغة النص :		اسم المؤلف الأصلي :		
اسم المترجم :				
اسم الناشر :		مكان النشر :		
بيانات خاصة بالمؤلف				
اسم المؤلف :		صفته :		
الجنسية :		تاريخ الميلاد :		
العنوان :				
مؤلفون آخرون :				
بيانات النشر				
مكان النشر :		تاريخ النشر :		
الناشر :				
بيانات مقدم الطلب				
الاسم :		الصفة :		
العنوان :				
الهاتف/الجوال :		الفاكس :		
البريد الإلكتروني :		التاريخ :		
التوقيع :				



نموذج طلب نسخ مصنف أو ترجمة

الاسم :	الرقم المدني :
الصفة :	الجنسية :
العنوان :	رقم الهاتف/الجوال :
بيانات خاصة بالمصنف	
اسم المصنف :	اسم المؤلف :
لغة النص :	الطبعة :
الإصدار :	نوع المصنف :
الإجراء المطلوب : (نسخ) - (ترجمة)	
الغرض من الترخيص :	
المدة المطلوبة :	
عدد النسخ المطلوبة :	
<p>أتعهد أنا بأن الغرض من الترخيص غير هادف للربح ، ولغير الأغراض التجارية بكافة مستوياتها ، وأن أستغل الترخيص إستغلال عادي لا يضر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .</p>	
البيانات الشخصية	
الاسم :	الرقم المدني :
المهنة :	العنوان :

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

إقرار

أقرأنا:

وأحمل بطاقة مدنية رقم:

بأن المصنف:

فردي مشتق مشترك جماعي أخرى

المطلوب إيداعه هو من ابتكاري وغير مخالف لقانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ينص في المادة الأولى على أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي.

وأن مكتبة الكويت الوطنية غير مسئولة قانوناً عن أي نزاع ينشأ تجاه الغير فيما يخص هذا المصنف.

وهذا إقرار مني بذلك..

المقرباً فيه..

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: